و زيارة بعد الاحرام وقبل فراغ الاعمال فهل لا يستحق شيئا من الجعل كالاجارة اولا وهل يقسط الجعل
على ما فعل من الاركان والاعمال اولى وكيف صفة التقسيط هل هو كالاجارة او لا فاجاب
بقوله ظاهر كلامهم بل صريحه في باب الجعالة انه لا يستحق شيئا اصلا وذلك لانهم صرحوا بانها
اذا مات العامل قبل الفراغ لم يتمم الوارث قالوا واذا تمم لم يستحق الا قسط ما عمله مورثه
دون ما عمله هو لانفساخ الجعالة بموت العامل وقد علم ان البناء على عمل الغير في النسك متعذر
فتتميم الوارث متعذر ويلزم من تعذره عدم استحقاقه لقسط ما عمله مورثه اذ الاستحقاق
في الجعالة لكونها عقدا جائزا من الجانبين انما هو بفراغ العمل لا ببعضه الا ان وقع مسلما
للمالك وبهذا الذي قررته اتضح الفرق بين الجعالة والاجارة وما احسن قول القمولي في جواهره
ولو مات العامل المعين في اثناء العمل كما لو مات في طريق الرد فاعاده وارثه الى المالك استحق من الجعل
المعين تعذر عمل مورثه دون عمله وان لم يرده اليه لم يستحق شيئا لعمل مورثه على الصحيح ثم قال
هو وغيره ما حاصله لا يستحق العامل شيئا من الجعل الا بالفراغ من العمل نعم لو مات الصبي
اثناء التعليم استحق اجرة ما عمل وكذا اذا تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي
بني بعضه بعد تسليمه للمالك وكذا لو منع الصبي ابوه من التعليم اي لوقوع العمل مسلما بقبض المالك
للثوب والجدار وتعليم الحر مع عدم تقصير من العامل وبهذا ظهر ايضاح الفرق بين هذه الصور
وصورة السوال لان بعض النسك لم يقع مسلما لمن وقعت الجعالة له كما هو واضح فتامله ه
وسيل نفع الله به عن رجل احرم بنسك وبه سلس البول لا يستمسك الا بالشد فشد ذكره
حرصا على طهارته المعتبرة وشرطا لطوافه وصلاته وصونا لبدنه وازاره عن نجاسته سيما فيما
تعدم من عباداته فهل عليه فدية بذلك ام لا واذا قلتم لا فافيدونا الجواب عما استدل به الناس
من كلام الاصحاب في لفافة بنحو خلك في ذلك زاعما انتفاها في ذلك زاعما [illegible] اولى
من اثباتها فيما استدل به من كلامهم السابق من ذلك ما جوزوه للمحرم من لبس الخف
بشرطه قاصدين بذلك حسم الاذى عن القدم كما دلت عليه السنة الشريفة وللعبادة
بذلك اولى اذ لاجلها خلق المكلف ومنه لبس السروال بشرطه والمقصد به ستر العورة
بل فيه زائد عليها وبالسوال فصل به الحفظ على [illegible] الطهور من دون فاقد السترة
وكما يوجب سترها [illegible] خروج النضح بالنجاسة خارجها وانقل وقع [illegible] الله لو لم يجل
الاستار وعجب ولا فدية اذا لم يعلم [illegible] في سائر العورة فيما ذكر اولى اخذا من مزيد الاعتبار
المذكور



المذكور ومنه شد المنطقة والهميان على وسطه ولا الفصل منه تيسر امن المعفو سيرا وحلا او ارتحالا ولا مصلحة
الدين اعلى وقد اعطوا بعض العوض حكم كله كما في ستر بعض الراس بنحو عصابة وكما في حلق بعض شعر الراس
وانما وجب الفدية في البعض المذكور لانه في محل الاحرام وفي معنى الستر المنهي عنه مع ان اطلاق المذكور
الا لاف خلاف ما نحن فيه على انهم لم يصرحوا باستثناء الوسط المهمان وان كانت العادة كذلك بل ذكروه بما
يحتمل المثال والمثال لا يخصص فيصدق بربطه على الذكر والاحتجاج بمفهوم المجرور مختلف فيه
طهم بين العلماء وقد صرح اصحاب مالك رضي الله عنه وعنهم بانتفاء الفدية فيما ذكر في السوال مع احتياطهم
في هذا الباب بما لم يحتط الشافعية رضي الله عنهم ومنه تجويزهم ازالة ما تضرر من الشعر داخل
الجفن مع انه اتلاف لدفع الضرر المذكور وغير ذلك مما ذكروه في ابواب الفقه مما لا يخفى واذا تمهد ما
تقرر فالظاهر ما تقرر من نحو كيس اللحية ولف شيء على الساق والبدو وربطه من كل ما احاط بالبدن
على وجه الستر عرفا على الاعضاء الظاهرة كما يرشد اليه عد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه
له المحرم حين سئل عما يلبس وامتثالهم رضي الله عنهم دون الباطنة كاللسان والذكر بل لا ازار
ما كان داخل العين كما مر ولان التشعث والغبرة المقصودة بما ترك التزين المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم المحرم اشعث اغبر انما يلائمان الظاهر وكان الترفه من حيث اللباس خاصا به وليس
سلمنا ان لا دلالة في ذلك على ذلك فحسبنا جهل السائل حكم المسؤول عنه بدليل استفتائه بهذه عبارة
المفتي المذكور افادة مشابرة لجوابه عن جميع جزئياته بحيث لا يخلو امنه عن الجواب لفظه فاجاب
احد الله علينا من مدده بقوله لا فدية عليه بالشد المذكور لامور منها قولهم كل محظور في الاحرام ابيح
للحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجس مامور بهما
ج لمصلحة الصلاة وغيرهما فخفف فيهما انتهى ومنها قولي في حاشية الايضاح لو لبس عمامة لضرورة واحتاج
لكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء فالذي يظهر ان الفدية لا تتعدد بذلك
وان اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهه
بان الاصل في مباشرة الجبائر نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا
وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وكما انه لو اكره حسا على الكشف لا تتكرر
لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا فان قلت قد جوزوا له اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت
ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا اللبس فيه شيء منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عباداته
فهو بستر العورة بالسراويل اشبه انتهى وهذا كله ياتي في صورة شد السلس كما هو واضح ومنه قول المجموع

Copyright © King Saud University